الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2025

6/59- الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تضم 140 دولةً موقِّعةً و191 دولةً طرفاً، من بينها 186 دولةً عضواً في الأمم المتحدة، والتي ترد أغراضها في المادة 1 منها، هي أكثر الصكوك المتعلقة بالفساد شمولية وعالمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يؤكد ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان تنفيذ المقررات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب بالدورة الحادية عشرة القادمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقدها في قطر في كانون الأول/ديسمبر 2025،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية المعقود في إشبيلية، بإسبانيا، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، التي تؤكد من جديد الالتزام بمنع الفساد ومكافحته وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد وتعزيز تبادل أفضل الممارسات،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة الخبراء الدراسية المعقودة بين الدورات بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال جهود مكافحة الفساد في سياق التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[1]،

وإذ يقر بأن الفئات الفقيرة والمهمشة والضعيفة معرضة بوجه خاص لخطر المعاناة من الأثر الضار للفساد على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع الفساد ومكافحته عناصر يعزز بعضها بعضاً، وبأن التحسن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد المحلي له دور محوري في منع الفساد ومكافحته على جميع الصعد،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحوكمة الرشيدة والديمقراطية وسيادة القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، هي أمور أساسية في الجهود المحلية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته،

وإذ يبرز الطابع عبر الوطني الغالب للفساد وما يترتب عليه من ضرورة توافُر التعاون الدولي والمساعدة التقنية لمنع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته واسترداد الأصول غير المشروعة المصدر المتأتية من أفعال الفساد، على النحو المبين في اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ يسلم بأهمية تهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون وفي الممارسة، للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمبلغين عن المخالفات والشهود والناشطين في مجال مكافحة الفساد والصحفيين والمدعين العامين والمحامين والقضاة، وأهمية حماية هؤلاء الأفراد من أي تهديدات ناشئة عن أنشطتهم في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلم أيضاً بأن لوجود مشهد إعلامي مستقل وحر ومتنوع وتعددي دوراً مهماً في ضمان المساءلة والشفافية والتمحيص، بما في ذلك الإبلاغ عن حالات الفساد والتحقيق فيها وكشفها وإذكاء الوعي العام بالصلة بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية النيابة العامة وحيادها، ونزاهة النظام القضائي لمنع الفساد ومكافحته والتصدي لأثره السلبي على حقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة وفي اللجوء إلى العدالة والاستفادة من سبيل انتصاف فعال، من دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشدد على أن حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيا وغير ذلك من التدابير ذات الصلة هي عوامل مهمة تمكّن من منع الفساد ومكافحته،

وإذ يقر بأنه ينبغي للدولة أن توفر الحماية من أي أثر ضار بحقوق الإنسان ينجم عن أفعال فساد تشارك فيها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، من خلال آليات تحقيق تنظيمية مستقلة وفعالة، بغية محاسبة الجناة واسترداد الأصول المتأتية من أفعال الفساد وتوفير الجبر للضحايا، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك الفصل الخامس منها،

وإذ يشير إلى التزام الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، وإذ يدعو جميع الدول إلى معالجة مسألة منع

(1) A/HRC/58/42.

الفساد وأثره عند وضع خطط العمل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الخطط المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يُبرز أنه ينبغي للدول أن تسعى، وفقاً لنظمها القانونية، إلى إرساء وتشجيع ممارسات وأدوات فعالة لمنع الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، وإلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، بسبل منها ضمان الشفافية والحصول على المعلومات العامة والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة المجدية في تسيير الشؤون العامة،

وإذ يلاحظ أن الفساد كثيراً ما يؤدي إلى التمييز في الحصول على الخدمات والسلع العامة، ويجعل الفئات الضعيفة أكثر عرضة للتأثير الاجتماعي والبيئي السلبي للأنشطة الاقتصادية،

وإذ يسلم بأن الفساد يكون أكثر ضرراً في أوقات الأزمات ويمكن أن يقوض الحوكمة الرشيدة في جميع أنحاء العالم على نحو خطير، ويضعف الثقة العامة في الحكومة، ويعوق العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أهمية وجود مؤشرات، حسب الاقتضاء، لقياس الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن تحويل الموارد الحيوية بسبب الفساد يشكل خطراً أكبر على قدرة الدول على حماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وعلى الحق في الحياة،

وإذ يُبرز أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في إذكاء الوعي وتشجيع الأنشطة التعليمية والتدريبية بشأن أثر الفساد على حقوق الإنسان، من خلال إجراءاتها الخاصة بتقديم الشكاوى وتحقيقاتها وتحليلاتها،

وإذ يسلم بالإمكانيات التي تتيحها البيانات المفتوحة والتكنولوجيات الرقمية لتعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة والفعالية في الإدارة العامة والتعاون الدولي، ولمنع الفساد والكشف عنه والتحقيق فيه،

وإذ يؤكد أهمية آليات مجلس حقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات في إذكاء الوعي وتعزيز الالتزام بالتصدي للأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تعميم جهود مكافحة الفساد في الاستراتيجيات والعمليات الإنمائية الوطنية بغية التصدي للفساد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بتفاعل الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، مثل وضع خطط عمل وطنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي والمشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرامية إلى تحديد الثغرات ومساعدة الدول الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال عملية تتسم بالشمول والشفافية،

1- *يحث* الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، *ويدعو* الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تنفيذها بفعالية وإلى المشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، *ويشجع* الدول الأطراف على نشر تقاريرها القطرية التي أعدتها في إطار الآلية؛

2- *يعترف* بالأثر السلبي للفساد المستشري على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تقليص الموارد المتاحة لجميع القطاعات، على نحو يعوق إعمال جميع حقوق الإنسان؛

3- *يرحب* بالتزام جميع الدول، في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 16-5 منها، بالحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما؛

4- *يشير* إلى الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 2 حزيران/يونيه 2021 أثناء دورتها الاستثنائية المتعلقة بالتحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي[(2)]؛

5- *يؤكد* ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، في سبيل منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله وفي جميع القطاعات، باعتبار ذلك وسيلة للإسهام بصورة إيجابية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

6- *يشدد* على أن التدابير الوقائية هي إحدى أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتجنب أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، ويدعو إلى تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات والمؤسسات، ويؤكد أن أحد الجوانب الرئيسية للتدابير الوقائية هو تلبية احتياجات أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة والذين قد يكونون أول ضحايا الفساد، مع ما لذلك من آثار غير متناسبة على حياتهم ومعيشتهم؛

7- *يحث* الدول على أن تهيئ وتصون، في القانون والممارسة، عند تصديها للأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني والإعلاميون والمنافذ الإعلامية والصحفيون والأوساط الأكاديمية دون التعرض للعوائق أو انعدام الأمن، ويمكنهم أن يتمتعوا فيها بحريتهم في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها؛

8- *يسلم* بإمكانية التصدي للأثر السلبي للفساد على حقوق الإنسان وعلى التنمية المستدامة من خلال التثقيف في مجال مكافحة الفساد، ويلاحظ بتقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج المتخصصة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ويشجع هذه الأكاديمية، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، على تعزيز تعاونها مع المكتب المذكور وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تحسين فعالية التثقيف في مجال مكافحة الفساد، بسبل منها القيام، بالتعاون مع المكتب، بتناول الأثر السلبي للفساد على حقوق الإنسان في وحداتها التثقيفية والتدريبية، وتيسير البحوث المتعلقة بمكافحة الفساد، وتنفيذ برامج التعليم والتعلم، وإذكاء الوعي العام بالأسباب والممارسات والمخاطر المقترنة بالفساد؛

9- *يهيب* بالدول والمنظمات الدولية أن تشجع تقديم المساعدة التقنية المستدامة والملائمة والفعالة في الوقت المناسب وأن تيسره وتدعمه من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع الفساد ومكافحته، وذلك بناء على الطلب، ويسلّم بأن المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية تكون أكثر فعالية عندما تتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد؛

10- *يشجع* السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على التعاون من خلال تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، وعلى وضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمنع ومكافحة الفساد وأثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان؛

11- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، إلى مواصلة تبادل الآراء واستكشاف فرص توثيق التعاون وإطلاع كل منهما الآخر على الأنشطة الجارية من أجل تعميق فهم الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، وذلك تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(2) قرار الجمعية العامة دإ-1/32، المرفق.

12- *يشجع* آليات مجلس حقوق الإنسان على أن تبحث وتعالج، في إطار ولاياتها القائمة، مسألة الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان؛

13- *يشدد* على أهمية اتساق السياسات فيما بين العمليات الحكومية الدولية في جنيف وفيينا ونيويورك بشأن مسألة الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، ويشير إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لا يزال الهيئة الرائدة فيما يتعلق بتنسيق المسائل المتصلة باتفاقية مكافحة الفساد داخل منظومة الأمم المتحدة؛

14- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة شاملة تضع فيها مبادئ توجيهية ملموسة بشأن تنفيذ التزامات الدول الإجرائية والموضوعية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق منع الفساد ومكافحته، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة والستين؛

15- *يطلب* إعداد الدراسة المذكورة أعلاه بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع المفوضية السامية بهدف الاستفادة من عملها الحالي، ودعم جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات وتوفير أساس قوي لوضع السياسات وتبادل المعلومات وإذكاء الوعي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

16- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس إسهامات من الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطائفة واسعة ومتنوعة من الجهات المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية؛

17- *يطلب* إلى المفوضية السامية تقاسم الدراسة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

18- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 31
7 تموز/يوليه 2025

[اعتُمد بدون تصويت.]